اجبرت على القبول عندنا وقال زفر لا تجبر كما لو تزوجها على ثوب بعينه ثم اتى بالقيمة فانها
لا تجبر وذكر شمس الائمة رح عن ابي يوسف رح انه ان ذكر الاجل اجبر على تسليمه لان
الثوب لا يكون دينا في الذمة الا ترى ان الثياب عيع استقراضا ويصح السلم
فيها لوجوب كون القرض حالا والسلم موجلا وزفر يقول الثوب بالوصف يثبت في الذمة
ولهذا صح السلم فيه والاجل من حكم السلم لا من حيث ثبوته دينا في الذمة فاستوى ذكر الاجل
ههنا وعدمه ولابي يوسف انه يجب فانه لو باع عبدا بثياب موصوفة في الذمة لم يجز
الا موجلا وان لم يكن سلما فكان الاجل شرطا **ولنا** انه وان ثبت في الذمة دون الحيوان
الا انما نستحقه بدلا عما ليس بمال والحيوان يثبت في الذمة بدلا عما ليس بمال فانه يجب
في الذمة مائة من الابل وفي الجنين غرة عبد او امة فاذا جاز فيه جاز في الثوب لانه
مال يلتزمه ابتداء والجهالة لا تمنع صحة الالتزام فانه يصار فيه الى الوسط عند الاطلاق لانه اعدل
ثم لما اجبرت على قيمة الحيوان المهر لكون الحيوان ثابتا في الذمة بدلا عما ليس بمال تجبر
على قيمة الثوب الموصوف قياسا عليه ووجه الرواية الصحيحة ان الثوب يثبت في الذمة ثبوتا
صحيحا مستقرا كما في السلم بخلاف الحيوان لانه لا يجب في الذمة بالسلم فلا يستقر وجوبه
وهذه الرواية وقول ابي يوسف والتنصيص على الصحة من الزوائد **قال** او على عبد او فرس
مبهم صحة التسمية عندنا والواجب هو الوسط منها او قيمة الوسط فايهما احضر
يجبر على القبول وقال الش رح لا تصح التسمية والواجب مهر المثل لان النكاح عقد
معاوضة فجعل الحيوان فيه بدلا كجعله في البيع والمقصود بالمبيع معرفته ماليته ومجرد
ذكر الحيوان مبهما غير موصوف لا تعرف المالية فلا يصح للمعاوضة **ولنا** ان المراة مستحقة
عوضا عما ليس بمال والحيوان يثبت دينا في الذمة في مبادلة ما ليس بمال كالدية والغرة
فاذا جاز ايجاب الحيوان دينا في الذمة عوضا عما ليس بمال فلذلك يثبت شرطا
والجهالة غير مانعة كما في الاقرار والجامع التزام المال ابتداء وباعلام الجنس يعلم الوسط
فترتفع الجهالة لان الوسط ذو حظ من جانبي الجيد والردي من الجنس وفيه معنى اخر
وهو انه يشبه الاقرار من حيث انه ليس في مقابلة مال فكان التزاما للمال ابتداء ويشبه
البيع من حيث ان في مقابلته عوضا والاقرار تتحمل فيه الجهالة والبيع دون الفاحشة
عملا بالشبهين بخلاف ما لم يذكر الجنس لانه لا يتبين الوسط الا باختلاف معاني الجنس

والفاحشة والبيع لا يحتمل شيئا من الجهالة فيتحمل اليسيرة ع

اقول وقد ذكر صاحب المنظومة مسئلة وهي انه اذا تزوجها على خادم سوداء فالواجب اربعون دينارا
او قيمتها عند ابي حنيفة رض وفي البيضاء خمسون او قيمتها وقالا يجب الوسط او قيمة الوسط بلا خلاف
ذكر بالرخص والغلاء وتركتها من الكتاب لان الصحيح ان ذكر الاختلاف ليس في الحكم انما هو اختلاف
زمان فقد كان الوسط يقوم في زمن ابي حنيفة بما عينه ونص عليه باعتبار الزمان لا باعتبار
ان ذلك التعيين واجب دائما والصحيح ان الوسط وقيمته هو الواجب مطلقا بحسب ذلك بالرخص
والغلاء في الازمنة لانه هو الاعدل فكانت هذه المسئلة مندرجة فيما قبلها فلم يحتج الى ذكرها
قال او ثوب وجب مهر المثل لان ذكر جنس مجهول فلو ذكر جنسه فقال هروي صحت
التسمية وخير الزوج لما بينا **قال** او على عبد فاكتسب اكسابا قبل القبض فطلقها
قبل الدخول فالاكساب لها ونصفها مع العبد له اذا تزوج امراة على عبد
معين فاكتسب ذلك العبد اكسابا قبل القبض وهذا القيد من الزوائد ثم طلقها
قبل الدخول فانما يرد نصف العبد الى الزوج والاكساب تملكها عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالا يرد عليه نصف الاكساب ايضا لانها تبع للاصل فانها تملك
بملكه فتنتصف بتنصفه كالولد الحادث قبل القبض من الجارية المهورة **وله**
انها حادثة على ملكها فتخلص لها لانها ليست بمهر حقيقة لعدم العقد عليها ولا
حكما لانها تجزء من المعقود عليه فلا تنتصف بتنصفه كاكسابه الحادثة بعد القبض
بخلاف الولد لانه جزء فكان من المهر حكما **قال** او على دار على ان تدفع اليه الفا فما اصاب
منها مهر المثل كان مهرا والالف كان مبيعا والشفعة لا تثبت فيها مطلقا وقالا في حصة
المبيع ه رجل تزوج امراة على دار على ان ترد المراة اليه الف درهم قسمت الدار على مهر مثلها
وعلى الالف فما اصاب مهر مثلها مساويا للالف قسمت الدار نصفين نصف مهر ونصف
مبيع وان كان مهر مثلها خمسمائة فنسبتها الى الالف الثلث كان ثلث الدار مهرا وثلثاها
مبيعا والثمن كان ثلثا الدار مهرا وثلثها مبيعا ولا شفعة في شيء منها عند ابي حنيفة وقالا
الشفعة ثابتة في المبيع منها لان الموجود منها مشتمل على البيع والنكاح فاعتبر كل منهما **وله**
وله ان الموجود منهما اما ان كان عقدين ادخل احدهما في الاخر او بيع مشروط بنكاح او نكاح
مشروط ببيع لا سبيل الى الاول للنهي عن صفقة في صفقة ولا الى الثاني لفساد البيع فتعين
الثالث والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فلا تثبت الشفعة فيه لان البدل ليس بمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)